

الفنون ولو صالح على أخذ نصف الدار يوضو الميز
 ومع ولو صالح على أخذ مائة من الفضة من الخن لاج
 جهالة الخن عند الاخذ ولا ينشأ لنفسه منه ويطلبها
سنة الشفعة قبل الاخذ بعد الطلب او قبله
 ولا تورث خلاف الشافعي ولو مات بعد اقباضه
 تطار لا يطله موت المشتري كالموت المستحقه يطلها
 بيع ما يشفعه قبل الفتح بالشفعة مطلقا على
 ربيها الا وكذا جعله بان يفتوح به مستحق او يقبضه
 او وقتا مستحقا له ولو باع بشرا او خيلا لنفسه
 لا يطلها لينا الشفعة يطلها ما اشترى الشفعة من
 فلان يردوا او مثله اخذها منه بالشفعة بالعتد
 الاول والثاني بخلاف ما لو اشترىها ابتداء حيث
 لا شفعة لان زونه وكذا يطلها ان اشترىها
 او ساقها ايما او حارة ملتق او طلب منه
 ان يبول جعند النشر او عند الزرع مستحقة
 ما مر اننا فنطلب في الكا لابل الامم لان يطل قبل
 للشفعة منها يبعث بالفنم ثم تعلم انها يبعث
 باقل او يبيع او يسمي بعد في ثمنه العا
 اكثر فله الشفعة وكان انما يبيع ما يربح ويبيع
 فتمتوا القولا لشفعة والفرق بينهما ان هذا
 قيمي وذاك مضاف في ما يبيع عليه وان كثر ولو
 تعلم ان المشتري هو مع غيره كان له احدا
 نصيب غير طهرم التسليم في حقه ولو باعه

ولو
 زير صاير في بان
 انه يكره الشفعة
 ولو علم ان المشتري

شرا

شرا للشفع فسلم ثم باعه شرا الكا فله الشفعة
 بربح فسلم ثم باعه كذا فله الشفعة ولو علم
 في الكا في عكسه بان اضرب شرا الكا فسلم ثم
 ظهر شرا الفضة لا شفعة له على الظاهر لان
 التسليم في الكا تسليم في ابعاضه بخلاف عكسه ثم
 نصح في الحيا فقال **فان باع جاعنا الارباع مثلا**
في حاشية حد الشفعة فلا شفعة للمدوم الاضال
 والقول بان نصيب زر عا سم وكذا لا شفعة لو
وهب هذا القدر للمشتري وان اشاع سهمها
منه بمن ثم اشاع فتنه باقا لشفعة الحمار
في السهم الاول فقط واما في المشتري لانه شريك
 في حيا كذا كله ان يشتري الاربع او التسهم بكال الثمن
 الاربعان ثم الباقي بالباقي وليس له حليفه بالده
 ما اردت ابطال شفعة في حيا كليفه بالده ان البيع
 الاول ما كان له مود يزداد موز بالمويد
وان اشاعه بثمن غير ثم رفع ثوبا عنه فاشرا
لشفعة بالثمن بالثمن ولا يجب فيه وهذه محيلة
 نعم الشرا وكذا الجار كذا ما تقرر بالبايع ان يذره
 كل الثمن ان اشترى المتزلفه او يبيع دراهم
 الثمن بدينار ليطل الصرف اذا اشترى وحيلته
 اخرى لصن واسبه له وهي لنعارة في الامصار
 ذكرها بقوله **وكذا هو اشتري بدينار معلومة**
 بوزن او اشارة مع مبيعة فلوسه الشرا لهما

سهم

رقبته